

ديون الرهينات العقارية

اطلعت على نسخة عربية من التقرير الذي رفعه حضرة الدكتور الفريد عيد بالفرنسوية الى نظارة الخارجية البلجيكية في سنة ١٩٠٦ عن ديون الرهينات العقارية في القطر المصري ولا يخفى ان مسألة الدين المقفودة على رهن في هذا القطر هي من اعظم المسائل المصرية شأناً ومن اهمها اعتباراً عند الذين يبحثون عن حاصر القطر ومستقبله وقد قسم حضرة الدكتور عيد بحثه في هذه المسألة الى اربعة اقسام

الاول تقدير الدين المقفودة على رهن

والثاني تاريخ هذه الديون في الماضي والحال

والثالث تأثيرها في حالة القطر الاقتصادية وفي مستقبله

والرابع النتيجة ومقابلة ديون القطر المقفودة على رهن بديون البلاد الأخرى

اما الاول اي تقدير الدين المقفودة على رهن فقد أسهب فيه وفصل ثم استنتج ان الدين المقفودة على رهن حقيقي في البنوك وخارجها الى سنة ١٩٠٥ هي نحو ٢٨ مليون جنيه . والدين المطلوبة على اطيان مبيعة بالتقسيم ومضمونة بامتياز البائع في الرهن هي نحو ١٠٢ مليون جنيه تتكون قيمة كل الدين المقفودة على رهن نحو ٣٩ مليون جنيه الى سنة ١٩٠٦ . واما الثاني اي تاريخ هذه الديون فقد وجد حضرة انها زادت ٢٥٥ في المئة من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٠٦ ولكن سكان القطر ايضا زادوا في تلك المدة من ٨ ملايين نفس الى ١١ مليوناً ومساحة الاراضي الزراعية زادت من ٤٧٢٩٣٠٠ فدان في سنة ١٨٩٤ الى ٦٠٠٠٠٠ فدان سنة ١٩٠٥ وقيمة الاطيان زادت من ١٣٠ مليون جنيه سنة ١٨٩٥ الى ٣٥٠ مليوناً . وعليه كانت قيمة الدين المقفودة على رهن حقيقي ٩ في المئة من قيمة اطيان القطر سنة ١٨٩٥ كما قدرها المرحوم السراون بانز ولا تزال كذلك (٨٩ في المئة) سنة ١٩٠٦ في تقدير الدكتور عيد

واما الثالث وهو تأثير هذه الرهينات في تقدم القطر حالاً واستقبالاً ف رأي الدكتور عيد ان تأثيرها بالتقسيم حسن . ومن ادلت على ذلك ازدياد قيمة اراضي القطر . وان الذين اشترى اراضي بالتقسيم وخصوصاً من الاراضي الاميرية كبوا بتسهيها وبيعها بربح وتركوا للذين اشترىوها منه مجالاً واسعاً للكسب ايضاً باصلاحها وزيادة استثمارها . وان البيع

بالنقسيط لم يشغل كاهن الاهالي بالدين اذ فائدته خفيفة من جهة وقد نفع الكثيرين بازدياد قيمة الاراضي من جهة أخرى . ولان البراهين كثيرة على ان ديون الرهينات العقارية المصرية صرفت في وجوه فائدة الا في ما ندر كديون المسرفين من اولاد بعض العائلات ومن هذه البراهين عدم وجود حراج وارض خاصة بالصيد في القطر المصري . والبساتين الواسعة التي تنضي نفقات عظيمة قليلة فيه ولا يزال الفلاح بعيداً عن التعرف في مكشو وملبس . والمزارعون اشتروا اطياناً كثيرة تندياً بالمال الذي استنوه من البنوك على اطيان اخرى علاوة على ما اشتروه بالنقسيط وصرفوا الاموال طائفة على اصلاح اطيانهم وترقية زراعتهم كما يستدل عليه من احصاء الجمارك تثبت ما ورد على القطر من الادوات والآلات الزراعية على اختلاف انواعها فقد كانت قيمة الوارد منها نحو مليون جنيه فقط من سنة ١٨٨٦ الى سنة ١٨٩٠ فصارت بمئة ثلثة ملايين من سنة ١٩٠١ الى ١٩٠٥ وقد زاد محصول القطن من ٣ ملايين تنطار في المدة الاولى الى ٦ ملايين في المدة الثانية . وبقية المحصولات ازداد السادر منها او لم ينقص ما عدا الغلال وبزرة القطن لالان محصولها قل بل لان طلب القطن لها ازداد عما كان عليه

وقد استنتج الدكتور عيد بعد بحث مطول ان فائدة الديون المعقودة على رهن تبلغ ٢٤٣٠٦٦٠ جنيهاً مصرياً في السنة الآن وانها كانت ٨٨٠٠٠٠٠ جنيه مصري سنة ١٨٩٥ وقد تقدم ان هذه الديون زادت ٢٥٥ في المئة من سنة ١٨٩٥ الى ١٩٠٦ واما الفائدة المطلوبة من الاهالي عليها فلم تزد الا ١٩٤ في المئة فقط

ثم اذا نظرنا الى قيمة الصادر من حاصلات القطر الزراعية وجدنا ان متوسطها كان ١٠٦٣٠٠٠٠ جنيه مصري سنوياً من سنة ١٨٨٦ الى ١٨٩٠ وانه اسبح ١٨٠٧٤٠٠٠ سنوياً من سنة ١٩٠١ الى ١٩٠٥ فيكون قد زاد ٢٠ في المئة في تلك المدة وعلية تكون الثوائد التي يدفعها الاهالي على ديونهم العقارية قد زادت ١٥٥٠٠٠٠٠ جنيه في السنة واما قيمة المحصولات الزراعية فزادت ٧٤٤٤٠٠٠ جنيه في السنة . وزد على ذلك ان رأس المال المورظ في القطر لم يات ركبة من الخارج بل بعضه مأخوذ من سكان القطر نفسه وفائدته حائدة على القطر ايضاً

والرابع وهو نتيجة التقرير ان هذا الدين وان كان قد ازداد سريعاً لكنه لا يعد جيباً اذا قارناه بالدين المعقود على رهن في البلاد الاخرى لانه في فرنسا ١٠ في المئة من الثروة العقارية وفي النمسا ٣٧ في المئة وفي ألمانيا ٣٠ في المئة وفي روسيا ٤٠ في المئة وفي انجلترا

٥٠ في المئة وفي رومانيا ٢٢ في المئة وفي نروج ٣٧ في المئة وفي النمرك ٥٠ في المئة وفي الولايات المتحدة الاميركية ٧ في المئة

وان ورود الاموال الاجنبية على هذا التقدير افاده كثيرا وانما اريد استمرار هذه الفائدة وجب استمرار ذلك الورود قال وهذا موردا لنا الصريح ولكن مع ذلك نحاط له ببعض المحفوظات وهي ان نحو البلاد يشبه نمو كل جسم حي بمعنى ان هذا النمو يتم باطوار يتخللها مسكون وراحة حتى يمكن تشييل انتاج التي صار الحصول عليها وتوزيعها توزيعا مناسباً

هذه خلاصة التقرير المفيد الذي وضعه الدكتور عيد وعسى ان يستعمله واسطة لتخفيض معدل الفائدة التي يأخذها اصحاب الاموال الاوربية من التقدير المصري ٥٠ فانه ان كانت ديون الزهنيات المقاربة مضمونة الى هذا الحد فلا داعي لجعل فائدتها ٦ اوسبعة في المئة لان زيادة الفائدة تكون بمثابة تأمين على احتمال الخبز عن الايفاء اما اذا كان ايفاء الدين وفائدتو مضموناً فلا داعي لهذا التأمين ويصدر دين الفلاح المصري الذي رهن له عقاره بمثابة دين الحكومة المصرية او دين الحكومة الانكليزية يعني ان تكون فائدته ثلاثة في المئة ٠ وكان الواجب على الحكومة المصرية ان تهتم بجعل الفائدة التي تعطى للبنك الزراعي اربعة او خمسة في المئة لانها صحتت متادته كلها وان يكتب بالسندات ولا يصدر اسمها يعطي السهم العادي منها تسعة في المئة وسهم التأسيس الفاق في المئة كما فعل هذه السنة وان كان دين الفلاح غير مضمون ضماناً كافياً يربح اطيانه فمن تدبيره خطر كبير عليه لانه ان عجز عن ايفاء فائدة الدين وانما طو سنة او سنتين تراكت الديون عليه فيفسر ان يبيع بعض اطيانه لايفاتها

ثم ان طبع الناس الاسراف في الاموال المستدانة لانهم لا يصعبون في كسبها وطباع اهالي القطر المصري لا تخالف طبع سائر الناس في كل البلدان ولذالك يقول لك الدين عجزوا حال الفلاحين المالكين انهم كثيروالاسراف على افراحهم ولا تأثم يستدين الواحد منهم الف جنيه فيفتق نصفها على تزويج ابنة او ابنة او على الاتزان بزوجة اخرى ويعطي من يتوسط له بمقد الدين اثنين في المئة الى خمسة في المئة . ومعلوم ان ثمن ما يريد عن الحاجة من الطعام والشراب والاثاث مال تالف مخسرة البلاد ولا يتفجع به احد

وتد ذكر الدكتور عيد مثلين استدل بهما على ان المال المشدان على الاطيان يمكن ايفاءه مع فائدته من ربحها بسهولة كأنه يحار يدفعه المتأجر ويفضل المستدين على المتأجر لان المستدين يتلك الظن بعد ايفاء الدين وفائدته

قال ولنفرض فلاحاً لا يمتلك الأخمسة افددة من نوع الاطيان الجيدة التي يساوي انفدان منها ٠٠ اجنيه فتكون قيمة الخمسة افددة ٥٠٠ جنيه . ولنفرض هذه الاطيان كلها مرهونة فما ان البنوك لا تملك أكثر من ٦٠ في المائة من قيمة الطين كان ما يمكن ان يستألفه هذا الفلاح ٢٥٠ الى ٣٠٠ جنيه بفائدة ٧ في المائة يضاف اليها $\frac{1}{4}$ في المائة قيمة المضاريف فيكون مضطراً الى سداد سلفة قدرها ٢٥٠ الى ٣٠٠ جنيه بفائدة ٧ ونصف في المائة على مدة ١٥ سنة اي الدفعة السنوية التي تستحق عليه هي من ٢٨ الى ٣٤ جنيه

فأيراد الاطيان التي من هذا النوع هو بمعدل ٢ و ٢ ونصف في المائة من قيمتها وعليه يكون ايراد فلاحها هذا من ٣٥ الى ٣٧ جنيه ونصف على الاقل في السنة فينتفع من ذلك ان الفلاح الذي رهن جميع اطيانه يوجد في حالة اقتصادية تشابه تماماً حالة فلاح آخر استأجر نفس هذه الاطيان . وكل ما يعرف في القطر المصري ان مستأجر الطين يتمكن من دفع الايجار والاتفاق على تسوية اقتصاديه ايضاً من ايراد الاطيان في بعض الاحيان . فالفلاح الذي اتخذناه مثلاً لا يختلف بميثاقه وحاله في القيمة الاجتماعية عن المستأجر المذكور . ولكنه هو ايضاً من سداد المطلوب منه سنوياً للدين مع الاتفاق على قدر غير انه يختلف عن المستأجر ويمتاز عليه بأمر عظيم وهو انه بعد ان يكون اولى المطلوب منه سنوياً على مدة ١٥ سنة ينتفع بزيادة قيمة الطين الناشئة عما يكون انتفعه من مال السلفة على الارض لزيادة قيمتها . اما المستأجر فيبقى غير مالك بعد نفس هذه المدة انتهى

ويفترض على ذلك ان صافي ايراد الاطيان الآن لا يبلغ $\frac{1}{4}$ ولا ٧ في المئة بالنسبة الى ثمنها الحالي فالقدان الذي ثمنه ٥٠٠ جنيه لا يؤجر بأكثر من سبعة جنيهات في السنة يطرح منها مال الحكومة ومصاريف من بيته بتحصيل الايجار وتدبير ما يلزمه للاطيان فلا يكون الربح الصافي أكثر من خمسة جنيهات اي خمسة في المئة فاذا كانت هذه الاطيان كلها مرهونة على ما يساوي ٦٠ في المئة من ثمنها فلا امل بتخليصها من الرهن مطلقاً

وفرض الدكتور عيد حالة ثانية وهي ان يمتلك انسان اطياناً كثيرة فبهرتها كلها على ما يساوي ٦٠ في المئة من ثمنها اي يستدين مئتين جنيه على الفدان الذي يساوي ٥٠ جنيه وقال ان الخمسين فداناً التي ترهن كذلك تبلغ ايجارها في السنة ٣٥٠ جنيه وتبلغ فائدة الدين وتسطة في السنة من ٢٣٥ جنيه الى ٢٨٠ جنيه فقط فيبقى للمالك ٧٠ جنيه الى ١١٥ . ولكن اذا فرضنا انه لا يبقى له من ايجار الفدان سوى خمسة جنيهات بعد طرح مال الحكومة ومصاريف الادارة كما هو الواقع وجدنا ان الربح الباقي من الزراعة يساوي القسط المطلوب او يقل عنه

لكن حاتين حالتين قادران جدا بدليل ان الاموال المستدانة تبلغ عشرين الاحيان
 وبدليل ان الاطيان المرهونة عند البنك العقاري تبلغ نحو مليون فدان والمبالغ المرهونة
 عليها تبلغ نحو ١٨ مليون جنيه فكان القدان منها مرهون على ١٨ جنيباً فقط وذلك بسبل
 ايفاء الدين وفائدته والغالب ان المالك يرهن جانباً من اطيانه ويترك جانباً بلا رهن يروي
 عجز المرهون من ايراد غير المرهون اما الذي يرهن اطيانه كلها على ما يباوي مستين في المئة من
 ثمنها في الوقت الحاضر فلا يرى كيف يستطيع ان يروي الدين ويتخلص من الرهن
 ثم ان الرخاء الحاضر فاقم عن غلاء سعر الحاصلات نعم ان كمية الحاصلات زادت ايضاً
 كما قال الدكتور جيد ولكن زيادتها ليست ناتجة من زيادة محصول الفدان الواحد بل من
 زيادة الاعددة التي صارت تزرع قطعاً هذا هو الغالب . ولارتفاع السعر اهمية كبيرة لان
 فترات زرع فدان القطن تبلغ الآن اربعة جنبيات اذا كان يروي بالراحة فاذا فرضنا ان
 متوسط محصوله اربعة قنطير ويبيع القنطار منها بينيين لم يبق من محصول الفدان سوى
 اربعة جنبيات واذا بيع القنطار باربعة جنبيات بقي من ثمن المحصول ١٢ جنيباً اي اذا تضاعف
 الثمن لا يتضاعف الربح فقط بل يعبر ثلاثة اضعاف واذا بيع القنطار بخمسة جنبيات صار
 صافي الربح ١٦ جنيباً اي اربعة اضعاف ما كان اولاً
 فاسعار الحاصلات ولا سيما القطن اهم شيء يجب النظر اليه في تقدير ما يستطيع الفلاح
 امتداده من الاموال . ولا يخفى ان سعر القطن المصري متوقف على موسم اميركا وكما
 يحتمل ان يكون موسم اميركا عشرة ملايين باقة يحتمل ان يكون ١٤ مليون باقة والاحتمال
 الثاني اقوى من الاحتمال الاول لان الاحتمالين مشاربان من حيث الحوادث الجوية الا
 ان الاحتمال الثاني يضاف اليه اعتناء ارباب الزراعة فان هذا الاعتناء يؤول الى جودة المحصول
 وهو مستمر ويزيد ذلك مواسم الستين الماضية فان عدد المواسم الكبيرة اكثر من عدد المواسم
 الصغيرة بالنسبة الى مساحة الاطيان المزروعة . فكما يحتمل ان يبق ثمن قنطار القطن خمسة
 جنبيات او اربعة يحتمل ايضاً ان يعود الى ثلاثة جنبيات بزيادة موسم اميركا واذا حدث
 ذلك في سنتين متواليين عجز المستدين عن ايفاء الاقساط المطلوبة منهم اذا كانت اطيانهم
 كلها مرهونة فلا يلقى باحد ان يرهن اطيانه كلها ولا ضمانه له اذا رهن اكثر من نفسها .
 والبنك الذي يسلف على اكثر من نصف اطيان مالك او على اكثر من نصف ثمنها لا يكون
 دينه مضبوطاً النسيان الكافي الا اذا قصد امتلاك الاطيان
 وخلاصة رأينا في هذا الموضوع انه ليس من الحكمة ان يرهن احد اكثر من نصف اطيانه

او ان يلسف بنك على أكثر من نصف الاطيان او نصف ثمنها اذا لم يكن لائقا مورد ربح آخر يستطع الايفاء منه عند الحاجة وحينئذ يصير دين الفلاح المصري في غاية الامن هذا ويظهر من تقرير البنك القاري المصري والبنك الزراعي المصري لسنة ١٩٠٦ ان قيمة ديون البنك الاول بلغت الى اخر سنة ١٩٠٦ خمسة وثلاثين مليوناً و٨٥١ ألفاً و٢٤٩ جنياً (٣٥٨٥١٢٤٩) وهي معقودة على اطيان مساحتها ٩٨٦٢١٥ فداناً اي نحو مليون فدان او نحو خمس اطيان القطر المصري وعلى عقارات لم تبين انواعها في التقرير. والديون المعقودة على عقارات تبلغ نحو ستة ملايين من الجنيهات فكان خمس اطيان القطر المصري كان رهوناً عند البنك القاري على ثلاثين مليون جنيه الا ان المستدين اوفوا من هذه الديون واقاطها الى آخر العام الماضي نحو ١٥ مليون جنيه فلم يبق منها الا نحو ٢١ مليون جنيه وقد بلغت قيمة الفوائد التي اخذها البنك القاري في خلال السنة الماضية ١١٢٦ ١٩٨ جنيهاً ارسل اكثرها الى اوربا فوائد السندات والاسهم التي فيها. اما البنك الزراعي فبلغت الفوائد التي سلها في العام الماضي ٢٢٨٠٦٠ وقيمتها أكثر من ثمانية ملايين من الجنيهات وبلغ ساني اربلحو منها بعد طرح مصاريفو العمومية ٥٥٨٢٧٥ جنياً فالقطر المصري يدفع الآن للبنك القاري والبنك الزراعي فوائد ٢٩ مليوناً من الجنيهات عدا ما يدفعه للبنوك والشركات الاخرى ولا نظن انه يخرج من فوائد سبب السنة أكثر من مليونين ونصف من الجنيهات ولو بلغت الديون أكثر من اربعين مليوناً من الجنيهات

علاج السرطان بالحقنات

لا يخفى ان التآليل تقع احياناً من قسها او يجرود الروم او بملاجات بسيطة غير مذكرة في كتب الطب. وهي اجسام لحمية نامية كالسرطان وقد تكون موزعة مثله. كثرت التآليل مرة في اسنح خاة فاضنا تقطنين من عصير الليمون وتقطنين من ماء كولونيا الى سحير من الماء وقتلنا لها ان ندهن التآليل بؤكل يوم فصلت وشفيت التآليل. وكان في يدكاتب هذه السطور ثولول كبير في ذراع و كان مولماً جداً فوضع عليه حليب الثين فزاد الماء وبعد ايام قليلة كان يحكه فقط من ساعده وذلك منذ أكثر من اربعين سنة ولم يزل مكانه ندبة الى الآن ورأى تآليل اخرى ظهرت في اسنحو وهو فقير ثم زالت من قسها بعير علاج. وقد شاع في بلاد الانكليز الآن ان اثنين من اعالي وبلس يداويان السرطان اطارحي عواد